المطلب الثالث: موضع دعاء الافتتاح.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن موضع دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة التحريمة لا قبلها حيث قال رحمه الله تعالى ردا على القائلين بأن دعاء الاستفتاح قبل تكبيرة الإحرام في صدد شرح حديث علي " كان إذا افتتح الصلاة كبر, ثم قال وجهت ... ([[1]](#footnote-2))":" هذا صريح في أن هذا الذكر بعد تكبيرة التحريمة لا كما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية وغيرهم من أنه قبل التكبير ليكون أبلغ في إحضار القلب وجمع العزيمة، وقولهم هذا مما لا أصل له في السنة، بل هو منابذ للسنة الصحيحة الثابتة؛ لأن الثابت في الأحاديث التوجيه في الصلاة أي بعد التحريمة لا قبلها" ([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع:** اتفقت المذاهب الثلاثة من الحنفية, والشافعية, الحنابلة على استحباب دعاء الاستفتاح في الصلاة([[3]](#footnote-4)), ثم اختلفوا في موضع هذا الدعاء في الصلاة على قولين:

**القول الأول:**إن الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة,وهو قول المتقدمين([[4]](#footnote-5))من الحنفية ([[5]](#footnote-6)), والمذهب عند الشافعية([[6]](#footnote-7)), والحنابلة ([[7]](#footnote-8)), وبه قال ابن حزم([[8]](#footnote-9)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** إنه قبل تكبيرة الإحرام, وهو قول المتأخرين([[9]](#footnote-10))من الحنفية ([[10]](#footnote-11)), وبعض المالكية([[11]](#footnote-12)).

**سبب الخلاف في المسألة:** ما يُظن من التعارض بين الأحاديث الدالة على مشروعيته بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وبين حديث علي أنه قال كان رسول صلى الله إذا قام إلى الصلاة قال:"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنفيا وما أنا من المشركين" ([[12]](#footnote-13)),ولم يذكر فيه تكبيرة الإحرام فيكون معنى حديث على إذا أراد القيام فيكون دعاء الاستفتاح قبل التكبير([[13]](#footnote-14)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن أبو هريرة قال:كان رسول الله يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة,قال:أحسبه قال:هنية, فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال:أقول:"اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب, اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس,اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد"([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثاني**: عن علي بن أبي طالب قال:كان رسول الله إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال:"وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين"([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثالث**: عن محمد بن مسلمة أن رسول الله كان إذا قام يصلي تطوعا قال:الله أكبر, وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين, إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين, اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك, ثم يقرأ ([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة من الأحايث السابقة**: إنها صريحة جدا في أن دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراء([[17]](#footnote-18)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن علي بن أبي طالب عن رسول الله أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال:"وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين, إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" ([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة**: أنه لم تُذكر في هذا الحديث تكبيرة الإحرام فدل على أن معنى الحديث أنه كان يقول هذا الدعاء إذا أراد القيام فيكون ذلك قبل التكبير([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثاني**: قراءة هذا الدعاء قبل تكبيرة الإحرام أبلغ في إحضار القلب وجمع العزيمة ([[20]](#footnote-21)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لكون الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول صحيحة وصريحة جدا في أن هذا الدعاء بعد تكبيرة الإحرام لا قبله.

**وأما ما استدل به** أصحاب القول الثاني من حديث علي فيمكن أن يجاب عنه بجوابين:

**الأول**: إن حديث علي غاية ما فيه أنه لم تذكر فيه تكبيرة الإحرام, ولا يلزم من ذلك تأويل الحديث بأن الاستفتاح قبل التكبير, كما أنه لا يلزم من عدم ذكر تكبيرة الإحرام هنا عدم مشروعيتها, بل هي ركن من أركان الصلاة عند الجميع لما ثبتت ركنيتها في الأحاديث الأخرى,كذلك نقول قد صرحت الروايات الأخرى أن هذا الدعاء بعـد تكبيرة الإحـرام

فالرواية بعضها تفسر البعض.

**الثاني**: إنه رواية مطلقة وقد ثبت القيد في حديث أبي هريرة وحديث علي وحديث محمد بن مسلمة المذكورة في أدلة القول الأول,وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الأصول ([[21]](#footnote-22)).

**وأما قولهم**:بأن هذا أبلغ لإحضار القلب وأجمع للعزيمة فهو تقوُّل لا أصل له في السنة,بل هو منابذ للسنة الصحيحة الثابتة فلا يلتفت إليه([[22]](#footnote-23)).

1. () أخرجه مسلم في كتاب الصلاة, باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ص305, برقم22-771. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح3/90. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة1/144. [↑](#footnote-ref-4)
4. () المتقدمون من فقهاء الحنفية هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة أي الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. ينظر:[قواعد الفقه ص463 لمحمد عميم البركتي مجاهد, والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص241, والفتح المبين18]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: بدائع الصنائع2/35, والاختيار لتعليل المختار1/49, والهداية1/80, وتبين الحقائق1/111. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: مختصر المزني ص25, والحاوي الكبير2/100, ونهاية المطلب2/137, والبيان2/176, والمجموع 3/275, وروضة الطالبين1/345, وأسنى المطالب1/148. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص132, والمستوعب1/166, والكافي1/284, والمبدع1/381, وشرح منتهى الإرادات1/378. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المحلى4/95. [↑](#footnote-ref-9)
9. () المتأخرون من فقهاء الحنفية هم من جاءوا بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري. ينظر: [قواعد الفقه ص463 لمحمد عميم البركتي مجاهد,والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص241, والفتح المبين ص18]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () منهم الفقيه أبو الليث ينظر:[تبيين الحقائق1/111, ودررالحكام1/68, والعناية شرح الهداية 1/290, والبناية2/216]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المفهم2/404, والبيان والتحصيل1/339. [↑](#footnote-ref-12)
12. () تقدم تخريجه في ص (876). [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المفهم للقرطبي2/404. [↑](#footnote-ref-14)
14. () تقدم تخريجه في ص (679). [↑](#footnote-ref-15)
15. () تقدم تخريجه في ص (876). [↑](#footnote-ref-16)
16. () تقدم تخريجه في ص (875). [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الحاوي الكبير2/100, وفتح الباري2/298, ونيل الأوطار2/549, ومرعاة المفاتيح3/90. [↑](#footnote-ref-18)
18. () تقدم تخرجه في ص (876). [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المفهم2/404. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: تبيين الحقائق1/111, والعناية شرح الهداية1/290, ودرر الحكام1/68. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: نيل الأوطار2/549. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: أبكار المنن ص260, ومرعاة المفاتيح3/90. [↑](#footnote-ref-23)